

الدرس السادس: من قوله: (ولو أخبر بتنجسها) إلى قوله: (قلت: المذهب تحريم ضبة المذهب مطلقا، والله أعلم.).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:06

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو المجلس السابع في شرح كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:29

يقول رحمة الله تعالى ولو اخبره بتنجسها مقبول الرواية. وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمد ذكر رحمة الله تعالى مسألة بي ختام كلامه على احكام المياه هذه المسألة تتعلق - 00:00:53

بما لو حصل اخبار بتنجس الماء فهل يعتمد خبر ذلك الم قبل او لا يعتمد والاعتماد على وجه الاطلاق او فيه تفصيل فهنا يقول الامام النووي رحمة الله ولو اخبره بتنجسها. وجواب لو - 00:01:20

في قوله اعتمد ف قال رحمة الله ولو اخبره بتنجسها اي بتنجس ما وكا خباره بتنجس ما الا خبار باستعمال الماء ف قوله هنا بتنجسها مثل التنجس الاخبار بالاستعمال ومثل الماء في هذا الماء - 00:01:48

فلو اخبره شخص بان هذا الماء متنجس تأتي هذه المسألة سواء كان هذا الاخبار قبل ان قبل ان يستعمل المخبر الماء او بعد ان استعمله اذا حتى نتصور المسألة جيدا - 00:02:19

فنقول ان هذه المسألة تشمل الماء وغير الماء. هذا اولا وتشمل ايضا الاخبار بتنجس ما او باستعمال الماء. هذا ثانيا وتشمل ايضا الاخبار قبل الاستعمال او بعد الاستعمال. هذا ثالثا - 00:02:43

فقال هنا ولو اخبره بتنجسها مقبول الرواية من هو مقبول الرواية مقبول الرواية هو الذي يعبر عنه عند العلماء بقولهم عد الرواية وهو المكلف وهو المكلف العدل اي البالغ العاقل العدل - 00:03:08

فلا يشترط فيه ذكورا ولا حرية فاذا كان بالغا عاقلا حرا ذكرا موصوفا بالعدالة فانه حينئذ يكون عدنا شهادة اذا الفرق بين عد الرواية وعد الشهادة هو الذي جمع مع التكليف والعدالة - 00:03:32

جمع مع التكليف والعدالة الذكور والحرية فان كان مكلفا عدلا فهذا عد الرواية. فالكلام هنا عن عد الرواية فقال ولو اخبره بتلبسه مقبول الرواية فيشمل اخبار المرأة و اخبار العبد وبين السبب - 00:04:02

بين السبب. ما المراد بالسبب سبب ماذا المراد بالسبب سبب التنجس او سبب الاستعمال لان الاخبار قد يكون بالاستعمال ان هذا الماء مستعمل وقد يكون الاخبار بتنجس ما. اذا وبين السبب اي سبب التنجس او سبب الاستعمال - 00:04:27

او كان المخبر فقيها موافقا او كان المخبر فقيها. المراد بالفقيه هنا الفقيه باحكام الطهارة اي طهارة الماء ونجاسته هذا المراد بالفقيه في هذا الموضع ليس المراد بالفقيه هنا الاصطلاح الخاص - 00:04:53

اي المعروف عند الاصوليين وان الفقيه هو المجتهد. ليس هذا المراد هنا فقال رحمة الله تعالى او كان المخبر فقيها موافقا ملمن اي موافقا او موافقا لماذا اعتقاد المخبر - 00:05:17

في هذا الباب واضح؟ اي موافقا لاعتقاد المخبر في هذا الباب اعتمد من الذي اعتمد؟ اي اعتمد المخبر قول المخبرين ما حكم هذا

الاعتماد هل هذا الاعتماد على سبيل الوجوب؟ او على سبيل ندب؟ الجواب اعتمد اي على سبيل الوجوب. اعتمد ووجوبا -

00:05:38

هذا بيان عبارتي الامام النووي رحمه الله تعالى فالامام النووي رحمه الله تعالى بين انه لو اخبر شخص شخص ان هذا الماء ماء مستعمل او ان هذا الماء ماء نجس -

وكان هذا الشخص فقيه موافقا للمخبر او كان هذا الشخص ليس فقيها لكنه عدل مقبول الرواية فانه يجب عليه ان يعتمد خبره وبالتالي لو اخبروا بان هذا الماء نجس وهو لا -

قال ولا يحتاج الى بيان السبب اذا كان الفقيه فقيها موافقا لا يحتاج الى بيان سر اما اذا كان المخبر عدل تمام؟ مقبول الرواية فهذا

يحتاج الى بيان السبب نفهم من هذا انه لو كان المخبر فاسقا -

00:06:49

او صبيا او مجنونا فهل يعتمد خبره؟ فهل يعتمد خبره او لا الجواب لا لو كان المخبر كافرا او فاسقا او صبيا فانه لا يعتمد خبرهم الا استثناء -

00:07:08

الا اذا اخبر عن فعل نفسه فانه يعتمد خبره فلو اخبر الفاسق انه بال في هذا الماء تمام وهو ماء دون قلتين مثلا فحينئذ نقول ايه نقول يجب عليك ان تعتمد خبره لانه اخبر عن فعل نفسه. وكذلك لو اخبر الكافر عن فعل نفسه. وكذلك لو اخبر الصبي المميز عن فعل نفسه ايش -

00:07:26

يجب اعتماد خبرهم كذلك اذا بلغ الفساق او بلغ الكفار مبلغ التواتر فهنا يجب اعتماد خبرهم اذن لما قال هنا ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية مفهومه انه لو اخبره بتنجسه نحو فاسقا او كافر -

00:07:55

انه لا يعتمد خبرهم يستثنى من هذا المفهوم صور من هذه المخبر يخبر عن فعل نفسه فانه يعتمد خبره وما لو كان هذا المخبر قد بلغ مبلغ التواتر فانه يعتمد خبره -

00:08:19

واذا اردنا بارك الله فيكم ان نجمع صور المسألة فيمكن ان تصل الصور الى اكثر من عشر سور لا بأس ان نذكرها تمام؟ اذا احبيت ان تفتح السبورة للتشجير لا بأس -

00:08:37

احسنتم نقول بارك الله فيكم. المخبر اين مم اين القلم نعم المخبر ما ادري اسود اسود لا يظهر القلم عندكم شيخا الله بلا ظهر المخبر هذا له حالتان الحالة الاولى اما ان يكون المخبر مقبول الرواية -

00:09:06

مقبول الرواية امزح امزح امزح اما ان يكون مقول الرواية هذه الحالة الاولى واما ان يكون غير مقبول الرواية هذى الحالة الثانية طيب واذا كان مقبول الرواية هذا اما ان يكون معصوم -

00:09:47

هادي الثالثة واما ان يكون غير معصوم تمام واذا كان غير مقبول الرواية فهذا له حالتان اما ان يبلغ التواتر اما لا يبلغ التوازن الا يبلغ -

00:10:19

هذى كم حالة؟ اربع حالات طيب الان حتى لا يأخذ علينا وقت طويل في التشجير على السبورة يمكن ان تشجعوا انتم معي في الورقة. فنقول اذا عندكم ورقة وقلم يمكن ان تتشجروا في الورقة -

00:10:50

فنقول اذا كان المخبر مقبول الرواية وهو معصوم فان قبره يجب اعتماده. هذه السورة الاولى واذا كان المقبل مقبول الرواية لكنه غير معصوم فهذا اما ان يكون فقيه هذه حالة -

00:11:06

واما ان يكون غير فقير هذى حالة ثانية تمام. واما ان يكون واما ان يكون مشكوك فيه يعني مشكوك هل هو فقيه ام لا كم هذه حالات ثلاث حالات ثم هذا الفقيه -

00:11:31

اما ان يكون فقيه موافق واما ان يكون فقيه مخالف واما ان يكون مشكوك فيه يعني مشكوك في كونه موافق او مخالف واضح يا شيوخ ولا لا اتفقنا فنقول اذا كان اذا اذا كان المخبر مقبول الرواية وهو معصوم -

00:11:52

اعتمد خبره. هذه الحالة الاولى اذا كان مقبول الرواية غير معصوم تمام؟ ننظر هل هو فقيه؟ فان كان فقيها موافقا اعتمدنا خبره وان لم يبين السبب اذا كان فقيها موافقا اعتمدنا خبره ان لم يبين السبب -

00:12:26

وان كان فقيها مختلفاً اه. هذا مخالف. فهذا فيه تفصيل له حالتان اما ان يكون عارفاً بمذهب المخبر واما انه غير عارف اما انه عارف بمذهب المخبر واما انه غير عارف - [00:12:52](#)

تمام؟ فان كان عارفاً بمذهب المخبر اعتمدنا خبره وان لم يبين السبب وان لم يكن عارفاً بمذهب مخبر لم يعتمد خبره الا اذا بين السبب واعبر واذا كان الفقير هذا مشكوك في كونه موافق او غير موافق - [00:13:14](#)

فله حكم الفقيه المخالف فله حكم الفقيه المقلد فهمنا هنا لو صغرتم السبورة من عندكم في زائد وناقص عندكم اه زائد وناقص لا يوجد زائد وناقص لا غير موجود انا انا - [00:13:38](#)

في الاسبوع الماضي حاولت اني اتعلم لكن الان لا يظهر زائد وناقص عجيب هذا اه زائد هكذا لا لا شكرابس ما عرفت الزايد والناقص هذا عالمة الزائد والناقص والله - [00:14:05](#)

شيخ عبدالرحمن تاكس ما في باسهم في نص في كذا في كذا لكن زاد وناقص ما في. تكبير وتصغير ما في مم طبعاً نقرأه الى الصفحة الثانية من من اول مخالف الفقيه المخالف - [00:14:29](#)

نعم اجعلوه في صفحة ثانية مولانا تمام معك المشكل نعم هذه الصفحة الثانية يا شباب ايوة نقول غير الفقيه هكذا في الاول الفقيه المخالف الفقيه المخالف نعم طيب الفقيه المخالف - [00:14:51](#)

نحن قلنا بارك الله فيك غير المعصوم هذا غير معصوم من هذا اما ان يكون فقيه او هذا الفقيه نأخذ هذا الفقيه اما ان يكون فقيه موافق او مخالف او مشكوك فيه - [00:15:17](#)

هذا المخالف هذا المخالف نقول ان كان عارفاً عارف بمذهب المخبر اعتمد كبروا ان كان غير عارف لا يعتمد الا اذا بين السبب الا اذا بين السبب هذا حكم الفقيه البخاري. تمام؟ المشكوك له نفس التفصيل - [00:15:47](#)

لقوا نفس التفصيل الفقيه الموافق هذا يعتمد مطلقاً ما معنى مطلقاً؟ بين او لم يبين فهمنا جيد الشيخ عبدالرحمن طيب هذا الان كله في الفقيه مفهوم غير الفقيه هذا ما حكمه - [00:16:27](#)

يعتمد اذا بين السبب اذا لم يبين السبب لا يعتمد جيد هذا كله في هذا بغير المعصوم. طيب والمعصوم يعتمد مطلقاً طيب الان كم عندنا حالات شف - [00:16:57](#)

المعصوم حاله. واحد الفقيه الموافق سنين تمام؟ الفقيه الفقيه الموافق اثنين تمام؟ الفقيه المشكوك هذا ثلاثة اربعة لان الفقيه المشكوك اما ان يكون يعني آآ عارف او غير عارف - [00:17:23](#)

تمام؟ له نفس حكم المخالف هذا المخالف خمسة ستة اما ان يكون عارف واما ان يكون غير عارف جيد هذا غير الفقيه سبعة الذي هو عدل غير فقيه طبعاً. مقبول الرواية غير فقيه. هذا سبعة. هذه كم حالات الان - [00:17:52](#)

سبع حالات كيف حالك طيب هذا كله في من هذا كله اذا كان المخبر مقبول الرواية طبعاً انا التسجيل موجود عندي هنا واذا كان ممكن يا شيخ عبدالرحمن في الدروس القادمة انا اصور لكم التذكير قبل الدرس - [00:18:14](#)

وتعرضه يكون افضل. اكثراً اختصاراً للوقت نعم شيخنا هكذا سيكون نعم انا كنت كنا نجعل الدروس سابقاً على الابياد لذلك يعني نكبر او نصغر السبورة. اما الان فكمبيوتر لذلك لا نستطيع يعني - [00:18:34](#)

مم لا بأس. ان شاء الله بالدرس القادم اذا في تشكير انه قبل الدرس ارسل لكم الصورة ثم انت تعرضها هنا ويكون اخسر وقتاً واكثر غير وضواحاً طيب هذا كله بارك الله فيكم اذا كان ايش - [00:18:53](#)

الا كان مقبول الرواية احسنت. الان عطينا صفحة جديدة علشان نأخذ اذا كان غير مقبول الرواية ممكن نمسح هذا هذه الصفحة شغاله نعم لا بأس عدم تزيد ان تسأله سؤالاً - [00:19:09](#)

عندي اثنان مشكوك في في واحد مشكوب في كونه فقيها اه وهو قسم للفقيه وغير الفقيه. وواحد اه قسم الاقسام الفقيه انظر انظر يا استاذ ادم عندنا شخص مشكوك في كونه فقيها اصلاً او لا. وعندنا شخص مشكوك في كونه فقيه مخالف او - [00:19:28](#) ايوا طيب الاول الذي نشك في كونه فقيها او ليس فقيها اصلاً هذا حكم غير الفقيه نوع مفهومي ده. نعتمد خبره اذا بين

السبب. اما ما الذي هو فقيه لكن نشك هل هو موافق او مخالف؟ فهذا حكمه حكم الفقيه - 00:19:55

المغاليق غير موافق المخالف نعم جزاكم الله خير يا شيخ. الله ينفع بكم طيب غير مقبول الرواية هذا غير مقبول الرواية هذا له 00:20:24 حالتان العادة الاولى اما ان يبلغوه حد التواتر -

طيب اذا بلغوا حد التواتر يقبل او لا يقبل يعتمد ولا يعتبر اعتمد. طيب الحالة الثانية الا يبلغه الا يبلغ حد التواتر اذا لم يبلغ حد 00:20:48 التواتر فهذا فيه تفصيل -

اما ان يخبر عن فعل نفسه اما ان يخبر عن فعل نفسه فاذا اخبر عن فعل نفسه فهذا يعتمد تمام اذا اخبر عن فعل نفسه يعتمد اذا لم 00:21:07 يخبر عن فعل نفسه -

لم يخبر عنه اي عن فعل نفسه هل يعتمد او لا يعتمد هذا ايضا فيه تفصيل اما ان يقع يقع في القلب صدقه اولى فاذا وقع في القلب 00:21:29 صدقه اعتمد -

واذا لم يقع في القلب صدقه لا لا يعتمدكم هذه صور يا شيوخ غير مقبول الرواية اذا بلغ التواتر اعتمد اربع صور وهناك سبع كم 00:21:51 المجموع اكثر من عشر؟ احد عشر. نعم -

فهمنا جاي وهنا نذكر فائدة بارك الله فيكم نذكر فائدة وهي لو انتا يعني في في الصلاح في الصلاة. شك شخص في الصلاة؟ هل 00:22:12 صلی ثلاثا او اربعاء؟ فاخبره عد رواية انه في الرابعة -

اخبره عد رواية انه في الرابعة. هل يعتمد خبره او لا لا يحتمل لا يعتمد خبرهم. طيب لو انه يطوف حول الكعبة وشك هل هو في 00:22:45 السادس او في السابع -

فاخبره عد رواية انه في السابع. يعتمد خبره او لا يعتمد لا يعتمد شيء. لا يعتمد الطب. ولماذا اعتمدوه هنا ما الفرق واضح السؤال 00:23:00 طيب لو اخبره لو اخبره شخص بان الفجر قد طلع. فهل يلزم الامساك او لا يلزم؟ يلزم ان شاء الله -

يلزمه جميل طيب ما الفرق؟ لماذا هناك في الطواف والصلاحة قلنا لا يعتمد قول عد الرواية. وهنا قلنا وجب اعتماده وفي الصوم قلنا 00:23:28 وجب اعتماده ما الفرق الفرق بارك الله فيكم ان ما كان -

راجعا الى فعل الانسان نفسه فانه لا يعتمد قول غيره وان كان عد الرواية واضح وما كان لا يرجع الى فعل الانسان نفسه فانه يعتمد 00:23:52 قول عد الرواية هذه القاعدة قاعدة اغلبية ليست مضطربة -

ولذلك الاخبار بتنجيس الماء هل يعود الى فعل نفسه او لا لا يعود الى فعل نفسه وبالتالي قبل فيه خبر عد الرواية كذلك طلوع 00:24:19 الفجر لا يعود الى فعل نفسه -

قبل فيه خبر عد الرواية بخلافة ما هو عليه الامر في الصلاة او في الطواف فلم يعد آفالفعل هنا فعل الانسان نفسه فلم يعتمد فيه 00:24:36 على قول عاد لي رواية -

مهمة بارك الله فيكم قلت لكم هذه قاعدة هذه قاعدة اغلبية وليس مطردة تجدون في بعض الفروع خلافا. يعني مثال لو اخبره عد 00:24:54 رواية بحصول ناقض من نواقض الوضوء. فهل -

خبره او لا خلاف بين العلامة ابن حجر والرمدي فعند العلامة بن حجر رحمة الله تعالى يعتمد خبر عد رواية وعند العلامة الرملي 00:25:14 رحمة الله لا يعتمد خبره بل يستصحب رقاق طهارة -

وهم ذلك الحمد لله ثم بعد ذلك شرع المصنف رحمة الله تعالى في الكلام على احكام الانانية والانانية جمع انانة واواني اوانى جمع انية 00:25:40 فاواني جمع جمعي فقال رحمة الله تعالى -

ويحل استعمال كل انانة طاهر الا ذهب وفضة فيحرم الضابط في هذا الباب بارك الله فيكم انه يحل استعمال كل انانة بشرطين اثنين 00:26:06 الشرط الاول ان يكون هذا الاناء طاهرا. والشرط الثاني -

ان يكون هذا الاناء من غير نقيدي وهذا ما يستفاد من كلامه حيث قال ويحل استعمال كل انانة طاهر. فذكر الشرط الاول او القيد الاول 00:26:35 تمام؟ ثم قال الا ذهب وفيضة فيحرمه -

فذكر القيد الثاني وقوله رحمة الله ويحل استعمال كل انانة ظاهر الا ذهب وفضة فيحرم المراد هنا يحل تمام من حيثية كون الاناء طاهرا. من هذه الحيثية وان كان قد يحرم من حيـثـية اخـرى - [00:27:00](#)

وان كان قد يحرم من حيـثـية اخـرى. فعلى سبيل المثال لو ان زيدا من الناس غصب انانة من عمرو وهذا الاناء انانة خشب او انانة طين او انانة زجاج فهو انانة ظاهر ليس من ذهب ولا فضة - [00:27:25](#)

ينطبق عليه كلام اليوم النبوـي رحـمة الله انه يحل استعمالـه نـعـمـ يـحـلـ استـعـمـالـهـ منـ حـيـثـيـةـ كـوـنـهـ طـاهـرـاـ لـيـسـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـةـ. وـاـنـ حـرـمـ استـعـمـالـهـ منـ حـيـثـيـةـ اخـرىـ هيـ الغـصـبـ مـهـمـةـ وـلـاـ لـاـ اـذـاـ قـوـلـهـ هـنـاـ وـيـحـلـ استـعـمـالـهـ كـلـ اـنـاءـ طـاهـرـاـ - [00:27:44](#)

ذهب وفضة في حرم اي من حيـثـيةـ كـوـنـهـ طـاهـرـاـ لـيـسـ مـنـ الـقـدـيـنـ. مـنـ هـذـهـ حـيـثـيـةـ وـاـنـ كـانـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ وـاـنـ كـانـ قدـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ منـ حـيـثـيـةـ اخـرىـ ايـ كـوـنـهـ مـغـصـوـبـاـ عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ - [00:28:08](#)

وايمان ثم قال رحـمة الله قال طـاهـرـاـ طـيـبـ بـهـذـاـ القـيـدـ مـاـذـاـ خـرـجـ؟ـ نـقـوـلـ فـاـنـ كـانـ اـنـاءـ نـجـسـاـ اوـ مـتـنـجـسـاـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ مـعـ الرـطـوبـةـ - [00:28:23](#)

اـلـاـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ وـاـضـحـ اـذـاـ كـانـ اـنـاءـ نـجـسـاـ مـثـلـ جـلـدـ مـيـتـةـ لـمـ يـدـبـغـ اوـ مـتـنـجـسـاـ كـانـاءـ فـيـ نـجـاسـةـ فـهـذـيـنـهـ مـتـنـجـسـ فـاـنـهـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ مـعـ الرـطـوبـةـ اـمـاـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ اـنـاءـ حـالـ كـوـنـهـ جـافـاـ - [00:28:46](#)

فـيـ شـيـءـ جـافـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ وـاـضـحـ وـلـوـ اـسـتـعـمـلـ اـنـاءـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ استـعـمـالـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ فـقـالـ فـاـنـ كـانـ نـجـسـاـ حـرـمـ استـعـمـالـهـ مـعـ الرـطـوبـةـ اـلـاـ فـيـ مـاءـ كـثـيرـ - [00:29:12](#)

هـذـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ الـاحـتـرـازـ مـنـ قـوـلـهـ رـحـمـةـ اللـهـ آـنـاءـ طـاهـرـ ثمـ قـالـ اـلـاـ ذـهـبـ اـلـاـ ذـهـبـ وـفـضـةـ فـيـ حـرـمـ ايـ اـذـاـ كـانـ اـنـاءـ مـنـ الـقـدـيـنـ حـرـمـ استـعـمـالـهـ اـيـضاـ - [00:29:37](#)

سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ اوـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـلـوـ كـانـ عـنـدـنـاـ اـنـاءـ مـثـلـاـ كـوـبـ مـنـ ذـهـبـ اوـ مـنـ فـضـةـ فـنـكـسـ الـكـوـبـ جـعـلـ وـجـهـ الـكـوـبـ الـىـ الـاـسـفـلـ وـجـعـلـ اـسـفـلـهـ فـيـ الـاـعـلـىـ ثـمـ وـضـعـ عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ عـلـىـ شـمـعـةـ - [00:29:58](#)

اوـ قـدـ شـمـعـةـ عـلـيـهـ فـاـنـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ عـلـىـ وـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـأـلـوـفـ اوـ اوـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ مـأـلـوـفـ الـجـوـابـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ مـأـلـوـفـ يـحـرـمـهـ اوـ لـاـ يـحـرـمـ؟ـ نـعـمـ يـحـرـمـ. اـذـاـ قـوـلـهـ - [00:30:22](#)

وـيـحـلـ اـسـتـعـمـالـ الـاـذـهـبـ اوـ فـضـةـ فـيـ حـرـمـهـ. مـاـ ذـيـ يـحـرـمـ؟ـ ايـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ اـنـاءـ الـذـهـبـ وـفـضـةـ. سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـأـلـوـفـ اوـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـمـأـلـوـفـ وـهـذـاـ اـسـتـعـمـالـ يـشـتـرـكـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـلـاـ يـخـتـصـ بـالـرـجـالـ - [00:30:40](#)

وـفـيـ الزـبـدـ فـيـ بـابـ الـاـنـيـةـ قـالـ بـيـاـحـ مـنـهـ طـاهـرـ مـنـ خـشـبـ اوـ غـيـرـهـ لـاـ فـضـةـ اوـ ذـهـبـ لـاـ فـضـةـ اوـ ذـهـبـ فـيـ حـرـمـ استـعـمـالـهـ كـمـرـوـدـيـ لـاـمـرـأـةـ فـيـ حـرـمـ استـعـمـالـهـ كـمـرـوـدـ. وـالـمـرـوـادـ هـوـ مـاـ يـؤـخـذـ بـهـ الـكـحـلـ فـيـوـضـعـ فـيـ الـعـيـنـ - [00:31:03](#)

وـمـثـلـهـ الـخـلـالـ الـخـلـافـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـوـاـ فـيـ تـنـظـيـفـ الـاـسـنـانـ وـمـثـلـهـ الـاـشـوـاـكـ وـالـسـكـاـكـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـيـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـالـاـنـاءـ هـنـاـ الـظـرـفـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ فـقـطـ لـيـسـ هـذـاـ الـمـرـادـ تـمـامـ فـهـذـاـ التـحـرـيـمـ يـشـتـرـكـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ - [00:31:25](#)

مـسـتـنـدـ التـحـرـيـمـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ اـبـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـاـ تـشـرـبـوـاـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـفـضـةـ وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ فـيـ صـحـافـهـمـ فـاـنـهـ لـهـمـ - [00:31:51](#)

اـلـيـ لـكـفـارـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ فـاـنـهـ لـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ. مـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ؟ـ فـاـنـهـ لـهـمـ اـيـ لـكـفـارـ. هـلـ المـعـنـىـ فـاـنـهـ تـبـاحـ لـهـمـ - [00:32:08](#)

لـيـسـ هـذـاـ الـمـرـادـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوـعـ الـشـرـيـعـةـ لـيـسـ الـمـرـادـ انـهـ تـبـاحـ لـهـمـ وـاـنـماـ الـمـرـادـ انـهـمـ هـمـ الـذـيـنـ يـسـتـعـمـلـوـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ عـادـةـ هـذـاـ المـرـعـجـ اـذـاـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـاـنـهـ لـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ الـمـرـادـ اـيـ هـمـ الـذـيـنـ يـسـتـعـمـلـوـنـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ - [00:32:25](#)

وـلـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ اـيـ وـسـتـكـوـنـوـنـ لـكـمـ فـيـ الـاـخـرـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ تـشـرـبـوـاـ بـاـنـيـةـ الـذـهـبـ وـفـضـةـ. وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ هـلـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ - [00:32:52](#)

هـوـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـقـطـ دـوـنـ غـيـرـهـمـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـاـسـتـعـمـالـاتـ؟ـ الـجـوـابـ لـاـ وـاـنـماـ ذـكـرـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ بـاـنـهـمـاـ غـالـبـ الـاـسـتـعـمـالـاتـ وـالـاـفـغـيـرـهـمـاـ مـنـ

الاستعمالات مثلهما في الحكم ولذلك لو استعمل آناء الذهب أو آناء الفضة في الوضوء - ٠٥:٣٣:٠٩

على سبيل المثال فانه يحرم عليه ذلك وعلة التحرير هي عين النقيدي مع الخيال فالعلة هنا مركبة من امرتين الامر الاول عين النقب اي كونه ذهبا او فضة والامر الثاني مع الخيال - 00:33:32

وبناء على هذه علل مركبة لو انتفى جزء من العلة انتفى الحكم الذي هو التحرير فقال الفقهاء رحمة الله تعالى لو ان انسانا عنده اناه من ذهب او من فضة فاصابه الصدأ - 00:33:58

اصداق الاناء صادئ على وزن ان تعب. صدأ يصدأ تعب يتعب فصبي الامام تمام اصابه الصدأ فغطى الصدأ جميع الاناء فانه يجوز له استعماله فهتمت؟ لماذا؟ يجوز له استعماله لانه حينئذ لا يظهر فيه انه نقل - 00:34:16

لا يحرم الجواب لا يحرم - 00:46:34

الله تعالى الا ذهب او فضة فيحرمه - 00:35:06

هذا التحرير هل هو تحريم على جهة الصغار او على جهة الكبار علامة بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة عد ذلك من الكبار ثم قال رحمة الله تعالى وكذا يحرم اتخاذه في الاصح - 00:35:26

وكذا يحرم اتخاذ انانة الذهبية والفضة يحرم استعماله ويحرم اتخاذه لماذا؟ لأن الاتخاذ يجر الى الاستعمال غالباً ولذلك جاء في الحديث ولذلك استند ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى ما حرمت ما حرم استعماله حرم اتخاذه - 00:35:51

في التحفة الفوaseق الخمس المأمور بقتلها فانه يحرم استعمالها كذلك - 00:36:25

كذلك يحرم اتخاذها تمام اذا تقرر هذا فقال هنا وكذا يحرم اتخاذه في الاصح ثم قال رحمة الله تعالى ويحل المموه في الاصح يحل المموه في الاصح ما المقصود بالنحو - 00:36:51

المموه بارك الله فيكم المقصود به المطلبي الذي طلي تمام شوف هنا في هذا الباب عندنا مصطلحان لابد ان نفرق بينهما مصطلح التمويه ومصطلح التحلية اما مصطلح التمويه فالمعنى المقصود به الطلاء - 00:37:19

نحوه تمام؟ فالآن هو يتكلم على حكم التمويل - 00:37:42

فال ويكل المموه في الاصل اي يحل استعمال الاناء اذا كان ذهبا او فضة و طولي وموه بمعدن اخر كنحاس ونحوهم عفوا ان يحلوا
المقصود يحل استعمال اناناء من حديد او نحاس اذا طلي - 00:38:02

وموه بذهب وفضة. هذا المقصود تمام فقلوا ويحل المموه في الاصح قوله في الاصح اشارة الى وجود خلاف وان هذا الخلاف خلاف قوي طيب لو قال لك قائل ما تعليل الاصح - 00:38:32

ما تعديل الاصح تعليق العين انتفاء العين ايش من عين الذهب ولذلك بناء على هذا التعديل قال الفقهاء اذا كان هذا الاناء الذي موه بذهب او فضة - 00:38:54

يحصل شيء منها اي من الذهب والفضة يقينا اذا عرض على النار فانه يحرم فهمتم يعني عندك اناناء مثلا اناناء من نحاس ثم موه بذهب او فضة فهذا الاناء النحاسي - 00:39:16

العين التي هي الذهب الفضة التي حصلت بعرضه على النار - 00:39:36

فهمنا وان كان الذهب والفضة تمام؟ وان كان الذهب والفضة هذا اه قليلا يعني لا يتحصل بعرضه على النار فانه لا يحرم. لانه حينئذ وان كان موجودا لكن له حكم معدوم لقلته - 00:39:55

واضح وبالتالي هنا قال ويحل الممومه بالاصح تعيل حله انتفاء العين طيب حينما نقول آآ مثلا عندنا اناناء نحاس وهذا الاناء النحاسي
موه بذهب وفضة تمام؟ وكان يحصل شيء من الذهب او من الفضة بعرضه على النار - [00:40:19](#)

يحرمه ولا يحرم يحرم او لا ان كان يحصل شيء بعرضه شيء ما الذي يحرم استعماله او اتخاذه واستعماله والتخاذل نعم الاستعمال
هو الاتخاذ يحرم الاستعمال ويحرم الاتخاذ. لاحظنا بارك الله فيكم - [00:40:47](#)

ان هذا الحكم حكم الاستعمال والاتخاذ هذا التفصيل في الممومه بالاستعمال والاتخاذ. اما نفس التمويه نفس الفعل هذا حرام مطلقا
سواء كان يحصل شيء بعرضه على النار او لا نفس التمويه حرام مطلقا - [00:41:11](#)

وتحرم اجرة صانعه اي اعطاء الاجرة لصانع التمويل. لان نفس الفعل حرام فلا يجوز الاستهجان عليه والاجرة التي تؤخذ بمقابل
التمويه محرمة قال رحمة الله تعالى والنفيس كالياقوت بالابهار والنفيس - [00:41:34](#)

كالياقوت في الازهر. قوله والنفيس معطوف على قوله الممومه. اي ويحل النفيس ما مثاله قال كالياقوت في الاظهر بالاظهر اشارة الى
خلاف قوي في اقوال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه - [00:41:59](#)

والمعنى ويحل استعمال الاناء النفيس في ذاته فالنفاسة هنا نفاسة في ذات المادة ولذلك مثل بقوله كياقوت ومثل الياقوت الزبرجد
ونحوه لماذا يحل يحل بانه لا يعرف الا الخواص من الناس - [00:42:21](#)

فلا تنكسر به قلوب الفقراء تمام ثم قال هنا في الاظهر اشارة الى قوة الخلاف اي ان هنالك رأيا يقول بالتحريم وانه لا يحل ولذلك لاما
قوى الخلاف هنا قال الفقهاء ان الاناء النفيس في مادة صناعته يحل لكن مع الكراهة - [00:42:50](#)

لماذا مع الكراهة؟ بقوة الخلاف ولذلك عبر العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى بقاعدة جميلة في هذا الموضع فقال كل ما فيه كل ما في
تحريم خلاف قوي ينبغي كراحته - [00:43:20](#)

كل ما في تحريم الممومه الممومه يعني كل امر حصل خلاف هل هو حرام او مكره وكان معتمد المذهبى مثلا انه مكره تمام؟
او انه ليس حراما ينبغي ان يكون مكرهها بقوة الخلاف - [00:43:38](#)

قال رحمة الله تعالى والنفيس كياقوت في الازهر اي ويحل النفيس كياقوت في الازهر. هذا اذا كانت النفاسة من حيث الذات فان
كانت النفاسة من حيث اتقان الصنعة هو اناناء من خشب - [00:44:00](#)

اناء من زجاج. اناناء عادي مادته عادي معروفة عند الناس لكن لاتقان الصانع بالصنعة صار نفيسا فهل يكون مكرهها؟ الجواب لا يحل
بلا كراهة اذا عندك ثلاث مراتب غناء الذهب والفضة - [00:44:18](#)

ادي حرام الاناء الممومه بذهب او فضة ولا يحصل شيء منها بعرضه على النار والاناء النفيس لنفاسة مادته هذا مكرهه والاناء النفيس
لامادته لا لذات مادته وانما لحق صانعه - [00:44:41](#)

باتقان صانعه فهذا ليس مكرهها. فالمراتب كم والمراتب وثلاث ثم قال رحمة الله تعالى وما ضرب بذهب او فضة كبيرة لزينة حرم
او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز بالاصح - [00:45:08](#)

قال وضبت موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت تحريم طبة الذهب مطلقا قلت المذهب تحريم ضبتي الذهب المطلقة والله اعلم
انتبه معي ما معنى الضبة الاصل في الظبة انها تطلق على - [00:45:34](#)

ما يصلح الخل الحاصل في الاناء هذا الاصل في تعريف الضبة انها تطلق على ما يصلح الخل الحاصل في الاناء هذا الاصل فيه
تعريف الظلمة ثم بعبارة الامام النووي تجد انه يقول - [00:46:03](#)

ربة صغيرة لزينة. اطلاق الضبة على ما صنع او على ما كان لزينة هذا مجاز هذا مجاز توسيع ليس هو الاصل الاصل ان الضبة تطلق
على اصلاح الخل الحاصل في الاناء - [00:46:24](#)

جيد اذا هذا بيان معنى الضبة ثم لما قال الامام النووي رحمة الله بقدر الحاجة وهو كرر كلمة الحاجة اكثر من مرة ما المراد بالحاجة
المراد بالحاجة الغرض الذي لاجله حصل التطبيق - [00:46:43](#)

غير الزينة كل غرض لاجله حصل التطبيق غير الزينة تمام؟ يعني كل قصد لاجله صنع التظليل الا الزينة. هذا يسمى حاجة

ليس المراد بالحاجة هنا انه لا يوجد الا هذا الاناء الذي ضرب. ليس هذا المراد - 00:47:06

تمام؟ انما المراد بالحاجة هناك كل غرض ما عدا غرض الزينة هذا المقصود اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فما حكم الاناء الذي ضرب
للحظ معي ان الامام الرافعى رحمة الله تعالى في المحرر - 00:47:28

حکی تفصیلا فان كانت الظبہ کبیرة للزینة حرام و اذا كانت الضبہ کبیرة للحاجة مکروہة. و اذا كانت الضبہ صغیرة للحاجة مکروہة.
و اذا كانت الضبہ صغیرة ها؟ و اذا كانت صغیرة للزینة مکروہة. و اذا كانت الضبہ صغیرة للحاجة فهي مباحة. فالحالات کم -

00:47:54

اربع مشهورة تمام قال لك بالزید بیاھ منها طاھر من خشب او غیره لافضیہ او ذهب فیحرم استعماله کمروہی لامرأة و جاز من زیجده
و تحرم الضبہ من هذین من الذهب والفضة - 00:48:19

بکبر فی نسخة بکبر عرفا مع التزیین اذا كان بالوصفين کبر مع التزیین تحرم ان فقد اي ليست کبیرة وليست للزینة ان فقد حلك
و فردا اي اذا وجدہ واحدة فقط اما انها کبیرة لكن للحاجة او صغیرة للزینة و فردا تکرہ - 00:48:42

والحاجة التي تساوی کسرها هذا کلام صاحب الزبیب هذا التفصیل الذي في الزید هو الذي ذکرہ الامام الرافعی رحمة الله وهو في ظبہ
الذهب وفي ضبہ الامام النووی رحمة الله تعالى - 00:49:06

قرر ان المعتمد في المذهب ان ضبہ الذهب تحرم مطلقا لا تفصیل فيها. سواء كانت کبیرة او صغیرة لحاجة او لزینة. مطلقا تحرم
وهذا ما جاء في بعض نسخ الزید - 00:49:26

او بعض زیادات الزید. حيث قال الناظم وضبت العسقدي حبرا مطلقا کذا الامام النووی حققه فقال هنا قلت تحريم ضبہ الذهب مطلقا
والله اعلم او المذهب تحريم ضبہ الذهب مطلقا والله اعلم - 00:49:43

لذا قرر هذا بارك الله فيکم فاننا نستطيع ان نجعل حالات الضبہ ثمان حالات ثمان حالات. نحتاج الى السبورة يا شیخ عبدالرحمن
ایوا جميل ممتاز. الان يا شیخ عبدالرحمن طلع الزائد والناقص. اول ما كان موجود - 00:50:04

لمین انظر عندنا الحالة الاولی هنا عفوا ادی الحالة الاولی انا الثانية هنا هنا نكتب اذا كانت الضبہ من ذهب هذه تحرم مطلقا طیب
اذا كانت الضبہ من فضیہ فهذه - 00:50:47

لها حالتان اما ان تكون کبیرة تمام واما ان تكون صغیرة اه يمكن نزید حالة هنا واما ان يكون مشکوك فيها الیة کبیرة او صغیرة
صارت حالات کم ثلاثة وهذه کبیرة اما ان تكون للزینة - 00:51:36

او الحاجة او لها وهذه الصغیرة اما ان تكون للزینة او للحاجة او لها شیخ عبد الرحمن انت معی؟ تسمعني اسمعکم شیخ غنم. جميل
جمیل. الان کم هذی حالات شوف - 00:52:06

طبة الذهب هذه رقم واحد ظبط الفضة الكبيرة للزینة اثنین الفضة الكبيرة للزینة وللحاجة ثلاثة ربک الفضة الكبيرة للحاجة اربعة ربۃ
الفضة المشکوك فيها خمسة طبة الفضة الصغیرة للزینة ستة ظبت الفضة الصغیرة لها ما اي للزینة والحاجة سبعة ظبت الفضة الصغیرة
للحادی ثمان - 00:52:39

كمان صور حکم السورة الاولی اذا كانت الضبہ ضبہ ذهب تحرم مطلقا. واضحة طیب اذا كانت الضبہ ضبہ کبیرة للزینة ما الحکم هذه
حرمت تمام؟ حرم استعمال الاناء المضبب بضبہ من فضیہ کبیرة للزینة - 00:53:07

طیب اذا كانت الضبہ ضبہ من فضیہ کبیرة للزینة وللحاجة ايضا استعماله حرام اذا كانت الضبہ من فضیہ وهي کبیرة لكن للحاجة
فاستعماله مکروہ اذا كانت الضبہ من فضیہ لكن مشکوك في کونها کبیرة او صغیرة - 00:53:30

فاستعماله مکروہ جید طیب اذا كانت الضبہ من فضیہ وهي صغیرة للزینة. فما حکمها مکروہ اذا كانت من فضیہ وهي صغیرة للزینة
وللحاجة ايضا مکروہ اذا كانت من فضیہ وهي صغیرة للحاجة فهذه مباح - 00:53:55

هذه الاحکام طیب لو قال قائل ما المرجع في کونها کبیرة او صغیرة الجواب المرجع في کونها کبیرة و صغیرة العرف تمام ولذلك قال
لك في الزید قال اه و ظبت قبل ذلك بیاھ منها طاھر من خشب - 00:54:24

قال وتحرم الظبة من هذين بكبر عرفا مع التزيين بكبر عرفا فالمرجع في الكبر والصغر والعرف طبعا دليلا جوازي ضبت الفضة هو حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:54:49](#)

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين وسكون العين شعب فاتخذ مكان الشعب وهو الكسر مكان الكسر سلسلة من فضة رواه البخاري. طيب من في الحديث فاتخذ من الذي اتخذ - [00:55:08](#)

هل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس بن مالك رضي الله عنه واذا كان انس رضي الله تعالى عنه فهل حصل الاتخاذ في حياة النبي عليه الصلاة والسلام او بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:33](#)

واضح اختلاف العلماء فمنهم من قال ان الذي اتخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم تمام وقال بعضهم ان الذي اتخذ هو انس بن مالك رضي الله تعالى عنه. ولعل هذا اقرب - [00:55:51](#)

فانه جاء في بعض الروايات فجعلت واختلف في ضبط فجعلت فمنهم من قال فجعلت ضبطها بالظن ومنهم من ضبطها بانها تاء التأنيث الساكنة جعلت مكان الشعب سلسلة من فضة واضح - [00:56:08](#)

والذي جزم به العلامة ابن حجر رحمة الله في التحفة وكذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري في فتح العلام ان الذي اتخاذ انس بن مالك رضي الله تعالى عنه والله عنه - [00:56:31](#)

تكون بهذا انتهينا من الكلام على باب الانبية وهذه نعمة من الله سبحانه وتعالى اننا نختتم آآ هذا الباب او هذا الفصل. بارك الله فيكم بعد ذلك باب اسباب الحديث - [00:56:47](#)

ان شاء الله سيكون في الدرس القادم ان شاء الله خيرا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلی اللہ علیہ وسلم وبارک علی سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمين - [00:57:11](#)

- [00:57:25](#)